مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 05 العدد: 03 السنة: 2018 ص ص 130 - 144 العدد التسلسلي: 14

دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي

The Role Of Banking Committee In Protecting The Banking System

تاريخ الإرسال: 2018/05/14 تاريخ القبول: 2018/05/24

د/محمدي سماح (*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
samah_mohamedi@yahoo.fr

ملخص:

حرص المشرع الجزائري على تبني أحدث القواعد لضمان رقابة فعالة على النشاط المصرفي، فإلى جانب الرقابة المباشرة الداخلية الممارسة من طرف محافظي الحسابات على النشاط الائتماني للبنوك والمؤسسات المالية، تم إنشاء جهاز مستقل يتمثل في اللجنة المصرفية التي تعتبر جهاز إداري يتولى مهمة مراقبة الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، والسهر على احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية، ومتابعتها بصفة مستمرة أثناء ممارستها لنشاطها، وإخضاعها عند الضرورة لعقوبات تأديبية، أو حتى قضائية تخضع للطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية.

الكلمات المفتاحية: اللجنة المصرفية؛ البنك؛ الرقابة الإدارية؛ الرقابة القضائية؛ السلطة التأديبية.

Abstract:

The Algerian legislature has adopted the latest rules to ensure effective supervision of banking activity. In addition to the direct internal control exercised by the accountants on the credit activity of banks and financial institutions, an independent body has been set up (The Banking Committee), which is an administrative body responsible for monitoring the financial position of banks and financial institutions, To ensure respect for legislative and regulatory provisions, to follow them on a continuous basis while exercising their activities and to subject them, where necessary, to disciplinary or even judicial sanctions that are subject to appeal before the administrative judicial authorities.

Key words: Banking Committee; Administrative control; Judicial control.

(*)- محمدي سماح،
samah_mohamedi@yahoo.fr

مقدمة

فرضت طبيعة النشاط البنكي حرص السلطات على تقرير قواعد وشروط تنظم سير عمليات البنوك وذلك حماية لوظيفتها من كل اعتداء قد يهز مركزها ومركز القطاع البنكي باعتباره أحد أهم مقومات الاقتصاد الوطني، وذلك بموجب قواعد تضمنتها جملة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة البنكية، ومن أهم تلك القواعد إنشاء جهاز مستقل يتمثل في اللجنة المصرفية التي تتمتع بسلطة الرقابة والمعاقبة عملا بتوصيات لجنة بال الأولى والثانية .

مما تقدم سوف نتناول دور اللجنة المصرفية كجهاز مكلف بالسهر على حسن سير الوظيفة البنكية من خلال طرح إشكالية تتمحور حول: ما مدى مساهمة اللجنة المصرفية في حماية العمليات المصرفية؟، وذلك وفق التقسيم التالي:

المحور الأول: تشكيلة ومهام اللجنة المصرفية

المحور الثاني: السلطات التأديبية للجنة المصرفية

المحور الثالث: السلطات القضائية للجنة المصرفية

المحور الأول: تشكيلة ومهام اللجنة المصرفية

لم يعرف المشرع الجزائري اللجنة المصرفية، بل اكتفى بالنص في المادة 105 من قانون النقد والقرض على مهامها، التي تبرز مظهرا للصلاحيات الإدارية من خلال تمثيل الدولة في رقابتها على مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا مراقبة الوضعيات المالية للبنوك ومتابعتها بصفة مستمرة أثناء ممارسة هذه الأخيرة لنشاطاتها[1]

وتعتبر اللجنة المصرفية هيئة رقابة خارجية، تم إنشاؤها بموجب نص المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، وأبقى عليها الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[2] بمقتضى المادة 105 منه، وتعتبر سلطة إدارية مستقلة تمارس صلاحياتها باسم ولحساب الدولة وتتولى مهمة ضبط النشاط المصرفي باعتبارها جهاز رقابي فعال، وذلك عن طريق مراقبة تطبيق البنوك للقوانين والأنظمة التي تحكمها وبمعاقبتها في حال المخالفة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما أنها مستقلة عضويا ووظيفيا عن بنك الجزائر من حيث تشكيلتها وكيفية اتخاذ قراراتها، إذ نصت المادة 108 من الأمر 03-11 في فقرتها الثانية على أنه: "... يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه"، هذه الاستقلالية تجعل اللجنة المصرفية تتميز بخصوصيات معينة تجاه السلطات العمومية[3].

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة خارجية مستقلة عن بنك الجزائر تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، وتتكون وفقا لنص المادة 106 من قانون النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا، ومن سبعة أعضاء آخرون.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات، ويخضع كل من رئيس اللجنة وأعضاءها إلى أحكام المادة 25 من نفس القانون والمتعلقة بالتزامهم بالسر المهني.

من خلال نص المادة تتضح محاولة المشرع الموازنة في تشكيلة اللجنة المصرفية، بحيث تضم أعضاء مختصون في المجال القانوني وآخرون في المجال المحاسبي والمالي والاقتصادي، وذلك حتى يتم تدعيم دورها في إقامة التوازن لحماية مختلف المصالح وتعزيز دورها كهيئة قضائية.

ثانيا: مهام اللجنة المصرفية

للجنة المصرفية صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على نشاطات البنوك، ويمكن تقسيم مهامها إلى مهام إدارية وأخرى قضائية:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- الرقابة الإدارية للجنة المصرفية:

تتم الرقابة الإدارية للجنة المصرفية وفق أسلوبين نظمتهما المادة 108 من قانون النقد والقرض، يتعلقان بالرقابة بناءا على الوثائق، والرقابة في عين المكان (في مراكز البنوك).

أ- الرقابة على الوثائق:

من أجل القيام بمهمة مراقبة الوثائق، وضع بنك الجزائر، تحت تصرف اللجنة المصرفية وحدة إدارية خاصة للرقابة تشتمل على كل الوسائل والأشخاص اللازمة لتنفيذ مهمتها على أحسن وجه، بحيث تتولى فحص ودراسة كل المستندات والوثائق المحاسبية أو غيرها المرسلة من طرف البنوك عن طريق استغلال المعلومات وتحليلها، ويطلق على هذه الرقابة تسمية "الرقابة الدائمة"، كما يمكنها إلزام البنوك الخاضعة لرقابتها بتقديم كافة المعلومات والإيضاحات والإثباتات المطلوبة[4].

وفي حالة كشف أي تصريح كاذب أو عدم استيفاء أية معلومة ضرورية أو ملاحظة تجاوزات معينة، يرفع تقرير بذلك وتخطر اللجنة المصرفية عن طريق أمانتها العامة.

ب- الرقابة في عين المكان (الرقابة في البنوك):

يمكن للجنة المصرفية أن تقرر الرقابة في عين المكان بعد بسط رقابتها على الوثائق، سواء بأمر من اللجنة المصرفية أو من بنك الجزائر، وتتم الرقابة وفقا لهذا الأسلوب على أساس برنامج تقرره اللجنة المصرفية، ويتمثل في زيارات ميدانية للمقرات الاجتماعية للبنوك والوكالات وفروع البنوك الأجنبية، إضافة إلى حملات تفتيش ومعاينات يتم جمعها في تقرير يسمى بتقرير الرقابة المكانية[5].

وفي حال تأكيد ارتكاب البنك لمخالفات أو إمكانية وقوع المخالفة، تطلب اللجنة المصرفية من المسيرين تقديم توضيحات لها، وفي مقابل هذه التوضيحات تقرر اللجنة المصرفية توجيه تحذير للمؤسسة المعنية أو حتى أوامر بإعادة الحالة إلى سابقتها وتعزيز التوازن المالي أو تصحيح الطريقة المعتمدة في التسيير وذلك ضمن أجل محدد سلفا[6]، كما تحرص على إلزام البنوك بنشر الحسابات السنوية الصحيحة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفق الشروط المحددة من طرف مجلس النقد والقرض الواردة ضمن المادة 103.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ج- توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية في الأنظمة الجديدة:

تم توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية في ظل أنظمة بنك الجزائر الصادرة سنة 2014، وتتعلق بالنظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 الذي يسمح للجنة المصرفية بممارسة المهام الرقابية على النشاط الائتماني للبنوك لاسيما مخاطر القروض (المخاطر الائتمانية).

أما النظام 14-02 [7] فهو يبرز دور اللجنة المصرفية كسلطة لتوقيع العقوبات على البنوك التي تتجاوز المعايير المقررة بموجبه.

في حين تضمن النظام رقم 14-03[8] الدور الرقابي للجنة المصرفية في مجال الائتمان المصرفي (القروض).

2- الرقابة القضائية للجنة المصرفية:

تضطلع اللجنة المصرفية بصلاحيات شبيهة بتلك الصادرة عن الجهات القضائية، كسحب الاعتماد من البنوك، وتسليط عقوبات مالية أو الجمع بين العقوبتين، إذ تملك في هذا المجال سلطة تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة وفق التفسير الأصح للقاعدة القانونية [9].

كذلك تبرز صفة اللجنة المصرفية القضائية من خلال عدم إخضاعها للسر المهني البنكي، إذ نصت المادة 109 من قانون النقد والقرض: "...لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة"، مع العلم أن السلطة القضائية تمثل الهيئة الوحيدة التي لا يحتج تجاهها بالسر المهني.[10]

المحور الثاني: السلطات التأديبية للجنة المصرفية

تمارس اللجنة المصرفية سلطتها التأديبية بمناسبة أداء مهامها في مراقبة النشاط البنكي وفق ما جاء في المواد من 105 إلى 116 من قانون النقد والقرض، وتتمثل هذه السلطة التأديبية في اتخاذ العقوبات التأديبية والتكميلية التي تسبقها تدابير أولية[11].

أولا-التدابير الأولية:

تتمثل في مجموعة الإجراءات التي تتخذها اللجنة بهدف ضمان حسن سير البنوك وحماية أموال المودعين والنظام المالي بشكل عام وهي تتسم بالطابع الوقائي الذي يميزها عن بقية التدابير التأديبية[12]، وتتمثل هذه التدابير في:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1-التحذير أو التنبيه: الذي يتم توجيهه من قبل اللجنة المصرفية إلى البنوك والمؤسسات المالية وذلك في حالة وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة ويكون ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيريها لتقديم تفسيراتهم في الموضوع وفقا لما ورد في نص المادة 111 من الأمر 03-11.

2- الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لدعم التوازن المالي للبنك: وهو ما نصت عليه المادة 112 من قانون النقد والقرض، وتتخذ اللجنة مثل هذا الإجراء في حال إتباع البنوك لأساليب لا تتماشى والنشاط المصرفي، فتدعوها إلى تصحيح أسلوب التسيير لدعم توازنها المالي.

3- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا: يمكن للجنة المصرفية أن تعين مديرا مؤقتا تخوله الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسات المعنية (البنوك) أو فروعها في الجزائر ويحق له إعلان التوقف عن الدفع[13]، ويتم ذلك في الحالات الآتية:

- بناءا على مبادرة من مسيري البنك أو المؤسسة المالية، إذا قرروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد.

- أو بمبادرة من اللجنة المصرفية إذا قررت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية.

- أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 114 من قانون النقد والقرض.

ولا يشترط قبل اتخاذ إجراء تعيين القائم بالإدارة ضرورة اتخاذ إجراء الإنذار أو صدور أمر من اللجنة المصرفية بل لها أن تقرره مباشرة دون التقيد بأي إجراء[14].

وعندما تقرر اللجنة المصرفية تعيين القائم بالإدارة مؤقتا خارج الحالات التي يكون تعيينه فيها نتيجة لإجراء تأديبي مكمل للنظام العقابي التأديبي، فان هذا التعيين لا يتميز بالطابع العقابي التأديبي، حتى وان كان محل قرار قضائي، الأمر الذي أكد عليه مجلس الدولة في قضية "البنك الجزائري الدولي " ضد محافظ بنك الجزائر- في قراره[15]: "القرار المتخذ من طرف اللجنة المصرفية المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي وإنما هو تدبير

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إداري لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من قانون بالنقد والقرض".

وفيما يتعلق بمدة الإدارة المؤقتة فقد نصت المادة 116 من قانون النقد والقرض على أن: " تحدد اللجنة كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية "، هذا يوضح إرادة المشرع إخضاع تصفية البنوك وم.م إلى نظام خاص تختص اللجنة المصرفية وحدها بوضع قواعده، والجدير بالذكر أن اللجنة ومن خلال ممارستها فقد تقوم بمتابعة المدير المؤقت من خلال التقارير الدورية المرفوعة إليها عن تطور وضعية المؤسسة محل الإدارة المؤقتة وفي جميع الحالات فان توقيف المدير المؤقت يترتب عليه توقف وظائفه(16).

إن مسألة تعيين قائم بإدارة البنك مسألة تقنية تدخل في إطار السلطة التقديرية للجنة المصرفية والتي يتعين أن تكون صاحبة السيادة في اتخاذ هذا القرار، وتكون قراراتها التي تنطوي على مساس بحقوق الأشخاص، أو تلك التي تتعلق بتجاوز السلطة، أو القرارات التي لا تتصف بالطابع التقني المحض قابلة للطعن(17).

ثانيا-العقوبات التأديبية:

إذا خالف البنك أحد الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه، أولم يذعن لأمر صدر عن اللجنة المصرفية، يمكن لهذه الأخيرة أن تصدر ضده عدة عقوبات تأديبية تبدأ من التنبيه وقد تصل إلى سحب الاعتماد، كما لها أن تأمر كعقوبة بديلة أو تكميلية للعقوبات السابقة بعقوبة مالية.

وقد نصت في هذا الشأن المادة 114 من قانون النقد والقرض على جملة من التدابير الردعية ذات الطابع العقابي التي تصدرها اللجنة المصرفية بوصفها سلطة قمعية، وتتمثل هده التدابير فيما يلي:

1- الإنذار والتوبيخ:

يعتبر الإنذار أو التوبيخ من الإجراءات التي تتخذها اللجنة المصرفية عموما جراء مخالفة البنوك لأحكام حسن سير المهنة، ويمكن أن تقضي اللجنة المصرفية بنشر هذا التدبير، وهو ما يترتب عليه الإضرار بسمعة ومصلحة البنوك والمؤسسات المعنية بهذا الإجراء(18)، لذلك تفضل اللجنة في الغالب عدم اللجوء إلى النشر في إطار مهمتها الرقابية الوقائية الهادفة إلى إعادة التوازن للمؤسسات.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط:

ومن أمثلة هذه الممارسات قرار اللجنة المصرفية ضد بنك " يونين بنك " والقاضي بمنع هذه المؤسسة من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ووقف عمليات التجارة الخارجية، الأمر الذي ساهم كثيرا في انهيار هذا البنك[19].

3- التوقيف المؤقت لمسير أو إنهاء مهامه:

يجوز للجنة المصرفية وقف مسير أو أكثر عن العمل لمدة تتراوح ما بين ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث سنوات وفي حالة العود يمكن تجديد العقوبة أو تقرير الطرد النهائي للمسير من مجمل القطاع المصرفي[20].

4- تعيين مصفي للبنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية:

تقرر المادة 115 من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض أنه يصبح قيد التصفية كل بنك أوكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها وكذلك الأمر بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية العاملة في الجزائر، وتقوم اللجنة بتعيين مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.

ويتعين على البنك أو المؤسسة المصرفية خلال فترة تصفيتها ألا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، وأن يذكر بأنها قيد التصفية، وأن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة.

وتتمثل مهمة المصفي في تحديد حقوق المودعين بهدف تعويضهم عن طريق شركة ضمان الودائع المصرفية، ويشترط حياده لتحقيق التسيير العادل لعمليات التصفية، وفي هذا الشأن فقد أكد مجلس الدولة على مبدأ حياد المصفي في قراره المتعلق بقضية البنك التجاري الصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، والذي قضى بأن: "إسناد مهمة تصفية بنك إلى محافظ حسابات يعمل ببنك يوجد في نزاع قضائي مع البنك محل التصفية يتعارض ومبدأ حياد المصفي ويعيق التسيير المنصف لعمليات التصفية"[21].

كما يخضع للتصفية كل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية، والمقصود بذلك الأشخاص التي لم يحصلوا على ترخيص واعتماد يسمح لهم بممارسة النشاط المصرفي فيما يخالف أحكام المادة 81 من قانون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

النقد والقرض التي تمنع كل مؤسسة لا تتوفر فيها صفة البنك أو المؤسسة المالية من استعمال تسمية تجارية أو وسيلة إعلان أو أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد بأنه رخص لها أن تعمل كبنك أو مؤسسة مالية.

ويتم شهر إفلاس بنك أو مؤسسة معينة بعد اتخاذ ضدهما إجراءات من طرف اللجنة المصرفية إما تطبيقا لنص المادة 114 من قانون النقد والقرض والتي تقضي بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو بعد سحب الاعتماد وتعيين هذا الأخير كمصفي.

وتجدر الإشارة إلى أن التصفية المقررة من طرف اللجنة المصرفية تشبه تلك الصادرة عن القاضي التجاري وينبغي القول أن إعلان التوقف عن الدفع يعود قانونا للقائم بالإدارة مؤقتا، وهذا ما تؤكد عليه المادة 113 من قانون النقد والقرض[22].

إلا أنه يتضح أيضا من نص المادة 116 من قانون النقد والقرض التي تقتضي بتحديد اللجنة المصرفية لكيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية إرادة المشرع لإخضاع تصفية المصارف والمؤسسات المالية إلى نظام خاص تختص اللجنة المصرفية وحدها بوضع قواعده[23].

أما فيما يخص العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 114 ق.ن.ق، نجد أنها تصدر في مواجهة الشخص الطبيعي المسير للمؤسسة الخاضعة للرقابة وتشبه تلك الصادرة في مجال قانون الوظيفة العمومية.

5- <u>سحب الاعتماد:</u>

هي عقوبة مزدوجة بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية[24]، وربما تعلقت الأولى بعقوبة مرتبطة بحماية الائتمان المصرفي بمفهومه العام كونها تتعلق بالرقابة المسبقة على تأسيس البنوك ومدى توافر شروط ممارسة المهنة، وهي تدخل في مهام اللجنة المصرفية في إطار الرقابة على نشاط البنوك في حالة اكتشاف الأخطاء وعدم المبالاة والإذعان للتدابير الأولية، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بالنظام البنكي.

يعد سحب الاعتماد من أقصى العقوبات التي تؤدي مباشرة إلى وضع البنك تحت قيد التصفية تطبيقا لنص المادة 115 من قانون النقد والقرض التي تقضي بأنه يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها، وتستوجب حالة سحب الإعتماد من البنك المعني نشر ذلك في الجريدة الرسمية كما تم نشر اعتماده.

ثالثا- العقوبات التكميلية:

قرر قانون النقد والقرض منح إمكانية توقيع عقوبات مالية على بنك أو مؤسسة مالية بشكل يكمل أو يعوض عن العقوبات التأديبية الأخرى وفقا لما تم النص عليه في الفقرة 2 من المادة 114: "... وزيادة على ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة".

يتضح من قراءة وتحليل مختلف النصوص السابقة والمتعلقة بالنظام التأديبي والعقابي للجنة المصرفية، أن تنوع واختلاف درجات العقوبات يتلاءم ودرجة المخالفة المرتكبة، فقد يتعلق بعضها بعدم احترام النصوص القانونية والتنظيمية لممارسة النشاط البنكي، وقد تصدر عقوبات في مواجهة مسيري البنوك والمؤسسات المالية، وأخرى خاصة بالتعدي على ممارسة النشاط المصرفي من طرف أشخاص غير معتمدين، وعقوبات سحب الاعتماد، إضافة إلى العقوبات المالية.

وفي كل الأحوال فإن اتخاذ التدابير التأديبية كإجراءات سابقة عن إصدار العقوبات يترك للسلطة التقديرية للجنة المصرفية.

المحور الثالث: السلطات القضائية للجنة المصرفية

اتسع مجال رقابة اللجنة المصرفية مع الإصلاحات الاقتصادية، فكرس قانون النقد والقرض دور اللجنة المصرفية في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وتصرفها كهيئة قضائية من خلال إصدار قرارات قابلة للطعن أمام الجهات المختصة[25].

أولا: طبيعة العقوبات القضائية التي تفرضها اللجنة المصرفية

تضمنت المادة 114 من قانون النقد والقرض الصلاحيات ذات الطابع القضائي للجنة المصرفية إذ تتدخل بوصفها هيئة قضائية عند إخلال أحد البنوك بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها، أوفي حالة عدم الإذعان لأوامرها، أو أنه لم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يأخذ في الحسبان التحذير الموجه له من طرفها، وعلى ذلك فقد تم تقسيم عقوبات اللجنة المصرفية في هذا الشأن إلى نوعين:

1- عقوبات ذات طابع تأديبي مثل التحذير الوارد في نص المادة 111 من قانون النقد والقرض.

2- عقوبات ذات طابع جزائي وفقا لنص المادة 114 من قانون النقد والقرض.

إن منح السلطة القضائية للجنة المصرفية، التي تختص بها الهيئات القضائية توضح إرادة المشرع في اعتبارها هيئة قضائية متخصصة في المجال المصرفي، تصدر قرارات قضائية تكون موضوع طعن أمام الهيئة المختصة.

تعتبر رقابة اللجنة المصرفية رقابة حماية لممارسة النشاط المصرفي بصفة عامة والنشاط الائتماني بصفة خاصة وذلك من خلال متابعة مختلف مراحل العملية الائتمانية واكتشاف كل إخلال أو مخالفة للتشريع والتنظيم المصرفي المعمول به، حينئذ يكون لها في حالة ثبوت تلك الاختلالات أن تمارس سلطتها الضبطية في تطبيق الإجراءات التأديبية والعقابية.

وهي هيئة عقابية، تهتم بتسيير النظام المصرفي، إلا أنها تمارس رقابة وقائية تسبق رقابتها العقابية إذ لا تلجأ لممارسة سلطتها العقابية إلا استثناءا وفي حالات فشل الإجراءات التأديبية الوقائية، كونها تحرص على حماية التوازن المالي للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لها، هذه المهمة تجعل مجال تدخلها في النشاط المصرفي واسع يفرض إحاطتها بسلطات خاصة.

كما تعتبر اللجنة المصرفية "سلطة نظامية" تسهر على تحقيق " الشرعية المصرفية" أثناء ممارسة النشاط المصرفي[26] بحيث تنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان. وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها".

وعلى ذلك تلتزم اللجنة المصرفية بتحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم المصرفية عموما عن طريق تقديم شكوى أمام النيابة العامة، ويحق للجنة أن تتأسس كطرف مدني على جميع المستويات وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى وهذا بالرغم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

من عدم توفرها على أهلية التقاضي المعترف بها إلا للمحافظ، لكن هذا لا يمنع من أنه يمكن أن تستشار من طرف المحكمة المرفوع أمامها النزاع، قصد إعطاء أراء ومعلومات مختلفة، بهدف إنارة العدالة، إلى جانب إمكانية اطلاع الجمهور على كل معلومة ترى من الضروري إعلامهم بها[27].

ثانيا: الجهة المختصة بالطعن في العقوبات القضائية للجنة المصرفية

اعتبر المشرع الجزائري أن الجهة الوحيدة التي يتم أمامها الطعن في القرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية هي مجلس الدولة، وذلك لكونها قرارات قضائية إدارية من الناحية الشكلية، وقد نصت المادة 107 من قانون النقد والقرض على أنه: " تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

يجب أن يقدم الطعن خلال ستين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ ".

فمن خلال نص المادة تم تحديد القرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية القابلة للطعن القضائي على سبيل الحصر وهي الحالات المتعلقة بتعيين قائم مؤقت بالإدارة، أو تعيين مصفي، أو تسليط العقوبات تأديبية، ويتم ذلك عن طريق إتباع طرق الطعن الإداري أمام مجلس الدولة، ويقدم الطعن في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار تحت طائلة رفضه شكلا، ويتم تبليغ قرارات اللجنة عن طريق محضر قضائي وفق ما يقتضيه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وليس لهذا الطعن أثر موقف، بمعنى أن تلك القرارات تبقى سارية إلى غاية صدور قرار قضائي يقضي بإلغائها.

ويلاحظ من النص السابق عدم تحديده لطرق الطعن في هذه القرارات، إلا أنه وبالرجوع إلى قرار مجلس الدولة المؤرخ في: 2000/05/08 السابق الإشارة إليه يفهم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أنه يمكن اتخاذ طريق الطعن بالإلغاء، إضافة إلى أن المبادئ المستقر عليها فقها وقضاء تقضي بإمكانية سلوك طريق الطعن لتجاوز السلطة فيما يخص إجرائي التحذير والأمر المصرفي[28].

خاتمة:

إن إدراك السلطات النقدية الجزائرية لخطورة النشاط الاستثماري للبنوك جعلها تعمل بمقررات لجنة بال للرقابة المصرفية الفعالة عن طريق توحيد المعايير المنظمة للعمليات الائتمانية لتسهيل الدور الرقابي للجنة المصرفية في هذا المجال وتحقيقا لاعتبارات تحقيق الوظيفة الاقتصادية، وفي هذا الإطار فقد صدر النظام رقم 11-08 المؤرخ في: 2012/11/18 المتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بهدف تطوير إدارة المخاطر الائتمانية وتوحيد الأسس والقواعد التي تقوم عليها هذه الإدارة على مستوى كل مراحل العملية الائتمانية، واستنتجنا من خلال الأنظمة التي صدرت حديثا سعي الدولة إلى تطوير أسلوب عمل البنوك في مجال تقديم الائتمان الذي يعكس لا محالة تشددا في قواعد المسؤولية المتعلقة بها.

لقد سعت السلطات النقدية الجزائرية إلى تطوير أنظمة إدارة المخاطر الائتمانية من خلال حرصها على تبني أحدث قواعد العمل المصرفي لاسيما تطبيقها لمقررات لجنة بال الثانية وانتقالها إلى تطبيق مقررات لجنة بال الثالثة في إطار تطبيق الرقابة المصرفية الفعالة على النشاط البنكي بهدف إصلاح عمل الجهاز المصرفي.

إن الحرص على خلق إطار تنظيمي خاص بالعمليات الائتمانية من حيث تحديد مخاطرها وضوابط تغطيتها وتصنيفها وتحديد قواعد احتياطية لمواجهة خطر عدم سداد مستحقات البنوك استلزم توفير مجموعة من الوسائل والآليات تهدف إلى ضمان حسن أداء البنوك لوظيفتها الائتمانية وتتمثل في مجموعة الإجراءات والوسائل القانونية المتخذة لتفعيل الرقابة على النشاط الائتماني عن طريق ممارسة الرقابة الداخلية من طرف أجهزة البنك الذاتية في إطار ما نص عليه النظام 11-08، أو عن طريق الرقابة القانونية التي يمارسها محافظو الحسابات، أو الرقابة الخارجية الممارسة من طرف اللجنة المصرفية كهيئة إدارية اتسعت صلاحياتها بموجب الأنظمة الجديدة إلى تخويلها سلطة التدخل في مجال تقدير نسب الملاءة للبنوك، إضافة إلى دورها كهيئة قضائية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مستقلة تسهر على مراقبة تطبيق البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية وتقوم بتسليط العقوبات عند الإخلال بذلك.

الهوامش:

(1)- جليلة مصعور: مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1، تاريخ المناقشة 2016/06/02، ص 257.

(2)- الأمر رقم:03-11 المتعلق بالنقد والقرض مؤرخ في 26 أوت 2003، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم:10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

(3)- ليندة شامبي: الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص 440.

(4)- ليندة شامبي، نفس المرجع، ص 442.

(5)- معاشو بن عاومر: اللجنة المصرفية أمام الرهانات المستقبلية لقانون الإفلاس المطبق على البنوك والمؤسسات المالية، مداخلة ملقاة ضن أشغال اليوم البرلماني الأول حول قانون البنوك، 5 جوان2005، منشورات مجلس الأمة، ص 70.

(6)- معاشو بن عاومر: نفس المرجع، ص 72.

(7)- النظام 14- 02 مؤرخ في 16 فيفري 2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

(8)- النظام 14- 03 مؤرخ في 16 فيفري 2014 يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المئونات عليها.

(9)- فضيلة ملهاق: الوقاية من إفلاس البنوك في القانون الجزائري، دراسة على ضوء أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، نشرة القضاة، عدد 62، جانفي2008، ص 313.

(10)- جليلة مصعور: المرجع السابق، ص 265.

(11)- آيت وازو زاينة: مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 307.

(12)-Christian Gavalda et Jean Stoufflet, droit bancaire, 4eme édition, Litec, paris, 1999, p 214.

(13)- وهو ما تقضي به المادة 113 من الأمر 03- 11 في فقرتها الأولى.

(14)- Christian Gavalda et Jean Stoufflet ,op.cit, p:216

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[15]- قرار مجلس الدولة- الغرفة الثالثة المؤرخ في:01- 04- 2003، الملف رقم:12101 في قضية "البنك الجزائري الدولي" ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد السادس، 2005، ص 64، مشار إليه ضمن أطروحة دكتوراه جليلة مصعور، ص 269.

[16]- للتفصيل أكثر أنظر: جليلة مصعور، المرجع السابق، هامش رقم (3)، ص 269.

[17]- آيت وازو زاينة: المرجع السابق، ص:315.

[18]- من أمثلتها الإنذار الموجه للمدير العام لبنك الخليفة لعدم احترامه لقواعد حسن سير المهنة لمشار إليه ضمن مرجع: Ghernaout Mohamed, Crise et faillites des banques algérienne, Edition Gal, Alger 2004, p 51

[19]- قرار مجلس الدولة في قضية بنك الجزائر ضد "يونين بنك"، ملف رقم 2138، مؤرخ في:2000/05/08، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، لسنة 2005، ص 75.

[20]- قرار مجلس الدولة في قضية بنك الجزائر ضد "يونين بنك"، المذكور سابقا.

[21]- قرار مؤرخ في 2003/12/30، الملف رقم:19081، في قضية البنك التجاري الصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد السادس، سنة 2005، ص 72.

[22]- معاشو بن عاومر: المرجع السابق، ص 317.

[23]- جليلة مصعور: المرجع السايق، ص 272.

[24]- لأنه بغض النظر عن العيوب والنقائص القانونية الخاصة بإجراء سحب الاعتماد، وتتعلق بعرقلة تشجيع الاستثمار وهو أمر يتنافى وأهداف ومبادئ قانون النقد والقرض وقانون تشجيع الاستثمار:
Zerguine Ramdane ,Le régimes des banques, thèse de doctorat,1974,p:51.

[25]- Said dib, nature du contrôle de la commission bancaire en Algérie, Revue Media Bank ,Banque d'Algérie n°66, Juin- Juil 2003, p:24.

[26]- Dib Said, op.cit, p:28.

[27]- Fabrice Dion et Corinne Thierache, Les défaillances bancaires, AEF, Paris, 1995, p 58.

[28]- ليندة شامبي، المرجع السابق، ص:454.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X